وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رحمه الله واما الالبان فلبن المأكول حرام
ولبن الرمال كذلك في قول ابي يوسف ومحمد وبكير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لاكراهة التحريم وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في اثناء الكلام انه مباح كالنبيذ وعلى هذا لا يكون مكروها
كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول النبيذ وارتفع ايحاسه
حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة من الخمر
او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في ازار واحد والمرأة
في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان
على رجل انه شرب الخمر وجب منه فان القاضي يقبل شهادتهما وسيأتي عن ماهية الخمر
وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه اما سيأتي عن ماهية الخمر حتى يعلم
ان الخمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا وسيأتي عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب
حتى يعلم انه شرب طوعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم
فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به
عن مكان بعيد فان استقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة وسيأتي
عن المكان انه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فينبغي للقاضي في السؤال عما
ذكرنا احتيالا لدرء الحد فان بين له ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي
مظاهر العدالة في حد شاء ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم
يقام عليه الحد هذا اذا اتى به وريح الخمر موجود منه فان لم يوجد وقد اتى به من
مكان لا يحد عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما قيام الرائحة
شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط لقبول الشهادة واذا اتى به من مكان بعيد
تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتى برجل وهو عاقل فقال
شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد
الا حر مسلم شهد عليه الشهود او اشتهر ذلك منه اشتهارا معهودا بكون ذلك اقرارا
في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات فيحد الاعمى ولو قال المشهود بشرب

الخمر

الخمر طلبت منا البينة او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق
من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا يقبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة
يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود
شهدوا عليه بالشرب طائعا ولم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله
كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت سكرانا فيرتفع الحد ولا
يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان ممن
يرجى يقام عليه الحد الحال على وجه لا يخاف منه التلف ولم يقم الحد على الحامل ما لم تضع
حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره
وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى
باطل وتكلموا في السكران والصحيح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه
اذا كان كلامه مختلطا لا يقيم منطقا لا جوابا ولا ابتداء وهو سكران وبه افتى
المشايخ فان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف
مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم فان كان اكثر
كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قالوا في المجنون اذا كان اكثر كلامه
غير مستقيم يحكم بجنونه فاذا شهد احد الشاهدين انه سكر من الخمر وشهد
الآخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي
اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يحن ويفيق ان شرب في حال جنونه
لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ
فاتى بهم فسكر البعض ودون البعض فشهد عليه الشهود بذلك فمن كان
منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد
عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته
الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشراب ولم يرهم احد
يشربون غير انهم قد جلسوا مجلس من يشرب او كان يوجد معربد كرم من خمر
فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد فانه معصية لا حد فيه فيعزر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)